

# الحجاب

## سؤال و جواب

أسئلة وأجوبة حول حقيقة الحجاب  
وتغطية الوجه في ضوء الكتاب  
والسنة وأقوال علماء المذاهب الأربعة



تقديم

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ  
المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

إعداد

د. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرُ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

ح عمر عبدالرحمن العمر ، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمر، عمر بن عبدالرحمن

الحجاب سؤال وجواب

عمر بن عبدالرحمن العمر - الرياض ، ١٤٤٠هـ

٥٥ ص ٢١×١٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٨٩٥٩٢-٢

١- الحجاب والسفور - اسئلة وأجوبة ، ٢- المرأة في الإسلام -  
العنوان:

١٤٤٠/٤٢٣٠

ديوي ٢١٩.١

رقم الإيداع : ١٤٣٩/٤٢٣٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٦٠٠٠-٣

جميع الحقوق محفوظة

إلا لمن أراد ترجمته أو طبعه، مع توزيعه مجاناً، بدون حذف أو إضافة  
أو تغيير، فله ذلك جزاءه الله خيراً بشرط أخذ موافقة المؤلف.

للتواصل عبر الواتساب فقط

053 666 7441

الكتاب Pdf



الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الرياض  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
١٠٢

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٣٥  
المشروعات :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :-

فهذه رسالة مختصرة في ( حجاب المرأة المسلمة ) على هيئة السؤال والجواب ، استهلها مؤلفها بآية الله فيه بيان حقيقة مفهوم الحجاب الشرعي ، ثم ذكر فيها الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب تغطية المرأة وجهها ، وأتبعها بما نقل في ذلك من الإجماع العقلي والنقلي ، وبما جاء عن أئمة المذاهب الأربعة .

وإن ماورد من الأدلة في الكتاب والسنة ونصوص أئمة أهل السنة من وجوب تغطية المرأة لوجهها والستر الكامل لبدنها - موجب للنساء الامتثال لأمر الله ورسوله ؛ إذ في ذلك الحفاظ عليهن من افتتان الرجال بهن ، وحصول الفتنة من الرجال بالنساء أمر مشاهد معروف عانت منه الأمة في هذا العصر الذي تخلت فيه بعض نساء المسلمين عن التقيد بما شرعه الله لها من الستر والحجاب الشرعي .

وواجب العلماء والدعاة تنبيه المسلمين لهذا الأمر الخطير ، وحض المسلمات وتوجيههن للاقتداء بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وصالح نساء هذه الأمة المباركة ، وما زال نساء المسلمين منذ أن فرض الحجاب وهن يتحجبن الحجاب الكامل عن الرجال ، وفي الحج الذي أمرن فيه بعدم الانتقاب للمحرمة ، فقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا مر الرجال أمامهن أرخين الجلباب على وجوههن مع أنهن أمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الستر للمرأة أدعى للحفاظ عليها واجتناب الفتنة بها .

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين ، ويجنبهم الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأن يستر على نساء المسلمين ويبصرهن بأمور دينهن ، كما نسأله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة المختصرة النافعة ، ويجزي مؤلفها الدكتور / عمر بن عبد الرحمن العمر خير الجزاء ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية



رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

**تقديم سماحة الشيخ**  
**عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ**  
**المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في (حجاب المرأة المسلمة) على هيئة السؤال والجواب، استهلها مؤلفها بارك الله فيه ببيان حقيقة مفهوم الحجاب الشرعي، ثم ذكر فيها الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب تغطية المرأة وجهها، وأتبعها بما نُقل في ذلك من الإجماع العقلي والنقلي، وبما جاء عن أئمة المذاهب الأربعة.

وإنَّ ما ورد من الأدلة في الكتاب والسنة ونصوص أئمة أهل السنة من وجوب تغطية المرأة لوجهها والستر الكامل لبدنها موجب للنساء الامتثال لأمر الله ورسوله، إذ في ذلك الحفاظُ عليهنَّ من

افتتان الرجال بهنَّ، وحصول الفتنة من الرجال بالنساء أمرٌ مشاهدٌ معروف عانت منه الأمة في هذا العصر الذي تخلَّت فيه بعض نساء المسلمين عن التقيد بما شرعه الله لها من السَّتر والحجاب الشرعيّ.

وواجبُ العلماء والدعاة تنبيه المسلمين لهذا الأمر الخطير، وحض المسلمات وتوجيههن للاقتداء بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالح نساء هذه الأمة المباركة، وما زال نساء المسلمين منذ ان فُرِضَ الحجابُ وهنَّ يتحجبن الحجاب الكامل عن الرجال، وفي الحج الذي أُمرن فيه بعدم الانتقاب للمحرمة، فقد كان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهنَّ إذا مرَّ الرجالُ أمامهنَّ أرخين الجلباب على وجوههنَّ مع إنهنَّ أمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنَّ السَّتر للمرأة أدعى للحفاظ عليها واجتناب الفتنة بها.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، ويجنبهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يستر على نساء المسلمين ويبصرهنَّ بأمور

دينهنّ، كما نسأله تعالى أن ينفع بهذه الرّسالة المختصرة النافعة،  
ويجزّي مؤلفها الدكتور/ عمر بن عبدالرحمن العمر خير الجزاء،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله / وبعد! فقد ألمعت على هذا الكتاب: سؤال وجواب  
في الحجاب للشيخ محمد بن عبد الرحمن العرفي جديته وإضافته  
موضوعة وصورة هامة في حكم حجاب المرأة المسلمة الذي  
يرد عنها أطماع الفقه وحفظ لها غزتها ومكانتها  
وقد جعل المؤلف على طريقة السؤال والجواب ليكون  
ذلك أثبت في ذهن وأدعى للاقتناع. فجزاه الله خيرا  
ولفقه لعلومه وبارك فيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

سنة  
صلى الله عليه وآله وسلم  
عن مؤلفه كمال العلماء

ف ٢٢ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

تقديم سماحة الشيخ  
الدكتور صالح بن فوزان الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد اطلعت على هذا الكتاب «سؤال وجواب في الحجاب» للشيخ عمر بن عبدالرحمن العمر، فوجدته وافياً في موضوعه، وهو بيان حكم حجاب المرأة المسلمة الذي يردُّ عنها أطماع الفسقة ويحفظُ لها عزَّتها ومكانتها، وقد جعله المؤلف على طريقة السؤال والجواب ليكون ذلك أثبت في الذهن وأدعى للانتباه، فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه وبارك فيه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٣ / ٦ / ١٤٤٠ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد..

فهذه رسالة مختصرة سميتها «الحجاب.. سؤال وجواب»، تتعلق بحقيقة مفهوم الحجاب الشرعي، وبيان القول الراجح بدليله من الكتاب والسنة، وكلام علماء الأمة من المذاهب الأربعة، في تغطية وجه المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب، وقد جعلتها بطريقة السؤال والجواب لتكون أقرب إلى الفهم وإدراك الصواب. والله تعالى أسأل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، كما أسأله سبحانه التوفيق والهدى لأخواتي المسلمات المؤمنات، وأن يرزقهن الفقه في دينه والثبات عليه حتى الممات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،،

**السؤال الأول: ما معنى الحجاب؟ وهل هو عبادة أم عادة؟**

الحجاب لغة: السُّتْرُ.

وشرعاً: هو ما تستتر به المرأة المسلمة لمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها<sup>(١)</sup>.

والحجاب عبادة لأنَّ الله تعالى أمر به في كتابه العزيز، ونهى عن ضده وهو التبرج، وكل ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ فهو عبادة وطاعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فقرن الله تعالى بين

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وترك التبرج مما يدل على أنَّ الحجاب عبادة وطاعة كما أنَّ الصلاة والزكاة عبادة وطاعة، وليس الحجاب هو من

باب العادات والتقاليد الذي يفعل في بلادٍ ولا يفعل في بلادٍ أخرى!! بل

هو من باب الأوامر التي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فيكون فعله طاعةً لله

تعالى ولرسوله ﷺ في كل زمان ومكان.

(١) حجاب المرأة المسلمة للبرازي (ص ٣٠) وحراسة الفضيلة (ص ٢٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

**السؤال الثاني: لماذا أوجب الإسلام الحجاب على المرأة؟**

أوجب الإسلام الحجاب على المرأة لمقاصد عظيمة وحكم بالغة، فمن ذلك:

أولاً: طهارة القلوب وتزكيتها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فدلّت الآية الكريمة على أنّ الحجاب طهارة لقلوب المؤمنات والمؤمنات، وإذا كانت الآية نزلت في أمهات المؤمنين فإنها عامة لجميع نساء المؤمنين؛ لأنهنّ أحوج إلى طهارة القلوب من أزواج النبي ﷺ، كما أنّ قلوب المسلمين أحوج إلى هذه الطهارة من قلوب خير الناس وهم صحابة النبي ﷺ.

ثانياً: الحجاب من الحياء، والحياء من الإيمان:

فالحياء خلق عظيم وهو من علامات الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح: (إنّ الحياء من الإيمان)<sup>(٢)</sup>، والحجاب وتغطية الوجه من علامات حياء المرأة، فقد ذكر الله تعالى في سورة القصص حال ابنة

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٤).

صاحب مدين عندما جاءت لتكلم موسى - عليه السلام - بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾<sup>(١)</sup>، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خراجة ولاّجة) والسلفع من النساء: الجريئة السليطة<sup>(٢)</sup>، والخراجة: كثيرة الخروج، والولّاجة: كثيرة الدخول، والمقصود أن المرأة جاءت إلى موسى - عليه السلام - تكلمه وقد غطت وجهها من الحياء.

ومما يدل على فضيلة الحياء والتستر، ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عندما قالت لأسماء بنت عميس: «يا أسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، يُطرح على المرأة الثوب فيصفها»<sup>(٣)</sup>، تريد - رضي الله عنها - أن المرأة إذا ماتت ووضعت في نعشها، يوضع عليها الثوب فيصف جسدها ويبيّن حجم أعضائها فكرهت فاطمة - رضي الله عنها - أن تكون المرأة بهذا الثوب بعد موتها.

(١) سورة القصص الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٢٨)، وقال عن أثر عمر رضي الله عنه: (إسناده صحيح).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٤)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٤.

ومما يُذكر من قصص العرب أن زوجة ملك الحيرة النعمان بن المنذر سقط نصيفها - خمارها - عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطت وجهها بيدها الأخرى، فقال النابغة الذبياني في شأنها:

سَقَطَ النِّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ      فتناولته واتَّقَتْنَا بِالْيَدِ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الحجابُ حمايةٌ للنساء من أذى الفاسقين:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٢)</sup> ففي قوله تعالى:

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دلالة واضحة على أن الجلباب أو الحجاب حارس أمين، ومانع قوي من أذى الفساق وأهل الشهوات.

رابعاً: حماية الرجل والمرأة من الوقوع في فاحشة الزنا:

الحجاب من أعظم الأسباب الواقية من الزنا، وذلك أن الله تعالى عندما حرّم الزنا، نهى عن الأسباب والوسائل الموصلة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي

(١) انظر الإسلام وتيارات الجاهلية، لأدم عبد الله الألوري ص (١٥١).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢.

عن جميع مقدماته والوسائل الموصلة إليه ومن تلك الوسائل التبرجُّ والسفورُ ونزعُ الحجاب، ومما هو معلوم وواقع مشاهد أنَّ كشف المرأة لوجهها ذريعةً إلى زوال حيائها وجُراة الرجال عليها بخلاف المرأة المتسترة المحتشمة، فهي أكثرُ حياءً وأكثرُ هيبَةً في نفوس الرجال.



## السؤال الثالث: ما موقف المؤمنين من أوامر الله تعالى وأوامر

رسوله ﷺ؟

موقف المؤمنين من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ هو التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، لا يردون منها شيئاً، ولا يعارضونها بعقل أو رأي، ملتزمين بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، كما أن التسليم لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة والانقياد لها من صفات المؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، وبالتسليم لأوامر الله ورسوله ﷺ يكون الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ

(١) سورة الحجرات الآية ١.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

هُمْ الْفَائِزُونَ»<sup>(١)</sup>، قال الإمام الزُّهري (ت: ١٢٤هـ): «مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرسالة، وعلى رسول اللَّهِ ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم»<sup>(٢)</sup>. وهذا حال المرأة المسلمة المؤمنة بِاللَّهِ تعالى واليوم الآخر تنقاد لأوامر اللَّهِ وأوامر رسوله ﷺ الدالة على وجوب الحجاب، وتعتقد أنه عبادةٌ وطاعةٌ يُتقربُ بها إلى اللَّهِ تعالى.



(١) سورة النور الآية ٥١-٥٢.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه في أول كتاب بدء الوحي.

## السؤال الرابع: ما الأدلة من القرآن على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

الأدلة من القرآن الكريم على وجوب تغطية الوجه متعددة وواضحة وصريحة، ومنها سبعة أدلة هي على النحو التالي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة»<sup>(٢)</sup>. وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(١) سورة الأحزاب ٥٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩ / ٨١)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولكنه أخذ علمه من تلاميذه الثقات كمجاهد وعكرمة ولهذا فإن أهل العلم يحتجون بروايته، قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) في ترجمة علي بن أبي طلحة: (وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكن إنما حمل عن ثقات أصحابه، لذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة). العجائب في بيان الأسباب (١ / ٢٠٧)، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (١ / ٤٦١) ومشكل الآثار للطحاوي (٦ / ٢٨٢).

«تسدّل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»<sup>(١)</sup>.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية:

﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على

رؤوسهن الغربان<sup>(٢)</sup> من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها»<sup>(٣)</sup>،

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني<sup>(٤)</sup> عن قول الله -

عز وجل -: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ فغطى وجهه ورأسه

وأبرز عينه اليسرى<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، وقال الشيخ عبدالمحسن العباد: إسناده صحيح

على شرط البخاري ومسلم (من رسالة وجوب تغطية المرأة وجهها).

(٢) جمع غراب، شبهت الأكسية في سوادها بالغربان، وهذا دليل على أن اللون المعتاد عند الصحابييات في الحجاب هو اللون الأسود، لأنه أبعد الألوان عن الفتنة ولفت الأنظار.

(٣) رواه أبو داود (٤١٠١)، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص ٨٣.

(٤) قال عنه الحافظ بن حجر (ت: ٨٥٢هـ): وعبيدة السلماني (ت: ٧٢هـ) تابعي

كبير مخضرم فقيه ثبت (أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولهذا قال عنه الذهبي رضي

الله عنه: (كاد أن يكون صحابياً)، وقد أخذ عن علماء الصحابة رضي الله عنهم منهم

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير

رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠ / ٣٢٥)، وهو في تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣).

والجلبابُ معناه: الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في معناه: «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «هو ما غطى جميع الجسم لابعضه»<sup>(٢)</sup>. وقيل: الجلباب هو ما وضع على الرأس فإذا أدنى ستر الوجه، أي أن الجلباب مع الإدناء ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها، ويشهد لهذا حديث عائشة - رضي الله عنه - في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل - رضي الله عنه -، قالت: «عرفني حين رأي، وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي»<sup>(٣)</sup>.

فيؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها التفسير العملي في امثال قول الله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ بأن المراد بذلك تغطية الوجه بالجلباب، وعلى هذا كانت أقوال المفسرين.

قال الإمام ابن جرير: (ت: ٣١٠هـ) في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

(٢) المحلى (٣/ ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

المسلمين لا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هُن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيهن لئلا يعرض لهن فاسد، إذا علم أنهن حرائر بأذى من القول»<sup>(١)</sup>. وقال النسفي (ت: ٧١٠هـ): «و(من) للتبويض، أي ترخي بعض جلابيها وفضله على وجهها»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيان النحوي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ): «(من) في «جلابيهن» للتبويض، و«عليهن» شامل لجميع أجسادهن أو «عليهن» على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «قبل أن تنزل آية الحجاب كان

(١) جامع البيان (١٩ / ٨٨١).

(٢) تفسير النسفي (٣ / ٣١٥).

(٣) البحر المحيط (٧ / ٢٤٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٤ / ٢٤٣).

النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ ﴿حجب النساء عن الرجال﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً رحمه الله: «وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرّة تحتجب والأمة تبرز»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في تفسيره للآية: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستّر وجهها عن الأجانب، وإظهار الستّر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الرّيب فيها»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ) عند قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧٢).

(٣) أحكام القرآن (٥ / ٢٤٥).

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴿١﴾: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ): (وقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي من على وجوههن لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن الوجه)<sup>(٢)</sup>. وقال سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) في معنى الآية: «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن»<sup>(٣)</sup>.

ومن دلائل الآية على وجوب تغطية وجه المرأة لعموم النساء أن الله تعالى عطف نساء المؤمنين على أزواج وبنات النبي ﷺ، ومن المعلوم عند علماء الإسلام أن الحجاب المفروض على أزواج النبي ﷺ يدخل فيه تغطية الوجه بالإجماع، فتبين من هذا أن حجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه كما هو الحال بالنسبة لحجاب زوجات النبي ﷺ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُذِنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) عون المعبود (١١/١٥٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٩).

(٣) حكم الحجاب والسفور، ص ٤ - ٥.

جَلْبِيهِنَّ ﴿﴾ فالجلباب مع الإدناء يحصل به ستر الوجه.  
 قال العلامة الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «في الآية قرينة واضحة  
 على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ يدخل  
 في معناه: ستر وجوههن بإدناء جلابيهن عليها، والقرينة  
 المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب  
 أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر  
 الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه  
 بإدناء الجلابيب»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وجه الدلالة  
 من الآية: أن الله تعالى نهى النساء عن إبداء زينتتهن لغير محارمهن  
 إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك  
 قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها، قال الحافظ ابن  
 كثير (ت: ٧٧٤هـ): «أي: لا يُظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا  
 ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود رضي الله عنه كالرداء

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٨٦).

والثياب»<sup>(١)</sup>.

واختار الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - في أن الزينة الظاهرة هي الثياب<sup>(٢)</sup>. وعلى تفسير ابن مسعود رضي الله عنه يكون الوجه من الزينة الذي لا يجوز ابداءه للأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أُمرت ألا تُظهرها للأجانب»<sup>(٣)</sup>.

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ): «والزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد به: الملابس في أصح قولي العلماء كما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ومراده بذلك: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥).

(٢) الفروع (١/ ٦٠١) وكذلك هو قول القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) ونصّ عبارته رحمه الله: (والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبد الله بن مسعود)، غريب الحديث (٤/ ٣١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

النساء قبل نزول آية الحجاب<sup>(١)</sup>، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ بن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «وقد كان قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ثم أمرت بستر وجهها وكفيها»<sup>(٣)</sup>.

وذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) قول ابن مسعود وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم قال: «أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ إِلَيْهَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ

(١) وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأن مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب. الفتاوى (١١ / ٢٢)، ويحتمل أيضاً مراده بالوجه واليدين أنهما من الزينة التي نُهي عن ابدائها كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (٤٥ / ٦)، واحتمال ثالث ذكره البيهقي وابن عبد البر والسيوطي أن الوجه والكفين تبديه في بيتها لمن دخل عليها من محارمها، ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٩٤ / ٧) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٦ / ٨) والدر المنثور للسيوطي (٤٢ / ٥).

(٢) رسالة في الحجاب والسفور ص ١٩.

(٣) فتح الباري (٣٥١ / ٢).

الْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوْطُ  
الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَظْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا وَرُؤْيَتُهُ مِنْ  
أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِفْتِتَانِ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾،  
وَالْخُمْرُ: جَمْعُ خِمَارٍ، مَا خُودُ مِنَ الْخَمَرِ، وَهُوَ: السِّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ  
قِيلَ لِلْخَمَرِ خِمْرًا؛ لِأَنَّهُا تَسْتُرُ الْعَقْلَ وَتَغْطِيهِ، وَالْخِمَارُ شَرَعًا: هُوَ مَا  
تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَوَجْهَهَا، وَعَنْقَهَا وَجِيْبَهَا<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا  
فَالْوَجْهَ يَدْخُلُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْتُرُهَا الْخِمَارُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الْخُمْرُ هِيَ الَّتِي تَغْطِي  
الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعَنْقَ»<sup>(٣)</sup>. ومما يدل على أن الْخِمَارَ يُغْطِي بِهِ  
الْوَجْهَ، مَا صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْذَرِ قَالَتْ: «كُنَّا نَخْمَرُ وَجُوهَنَا  
وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أضواء البيان (٦/١٩٧).

(٢) حراسة الفضيلة ص ٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٧٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٨) برقم (١٦)، والحاكم وصححه (١/٤٥٠).

ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ): «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها»<sup>(١)</sup>، ومما يدل على أن الخمار يكون على الوجه، قول بعضهم:

قل للمليحة في الخمار المذهب      أفسدت نسك أخي التقي المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته      عجباً لوجهك كيف لم يتلهب<sup>(٢)</sup>  
فوصفها بأن خمارها كان على وجهها.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما جاء عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنها قالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾»<sup>(٣)</sup> شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، فِي معنى قول عائشة رضي الله عنها «فاختمرن بها»: «أَيَّ غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقْنُ»<sup>(٥)</sup>.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذا

(١) فتح الباري: (٤٨/١٠).

(٢) يتيمة الدهر للثعالبي (٤٠٦/٢).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٤) فتح الباري (٤٩٠/٨).

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهَمَنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، يَمْتَنِي سِتْرَ وَجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أَرْزُهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ، أَي: سَتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ الْمُقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهِهِنَّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا: «فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَدْعِي مِنَ الْمُتَسَيِّينَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ فَعَلْنَ ذَلِكَ مِمَثْلَاتِ أَمْرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِيْمَانًا بِتَنْزِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْعَثِيمِينِ (ت: ١٤٢١ هـ): «فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِأَنْ تَضْرِبَ بِالْخُمَارِ عَلَى جَيْبِهَا كَانَتِ مَأْمُورَةً بِسِتْرِ وَجْهَهَا، إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ سِتْرُ النِّحْرِ وَالصَّدْرِ، كَانَ وَجُوبُ سِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْجَمَالِ وَالْفِتْنَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٩٤).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٥٩٥).

(٣) رسالة الحجاب ص ٧.

## الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسير الآية: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «إذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتاح الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه الذي هو أعظم فتنة من صوت الخلخال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري (ت: ١٤٣٩هـ): «إذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت خلخالها فيفتن به سامعها، كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو

(١) سورة النور آية ٣١.

(٢) تفسير ابن كثير (١٠/٢٢٤).

(٣) رسالة الحجاب ص ٩.

محطّ محاسنها - أولى وأشدّ حرمة»<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) في تفسير الآية:

«يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي ليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن عاصم الأحول (ت: ١٤١هـ) قال: كُنَّا ندْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ (ت: ٦٨هـ)، وقد جعلت

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص ٤١.

(٢) سورة النور الآية ٦٠.

(٣) جامع البيان (٢١٦/١٩).

الجلباب هكذا، وتَنَقَّبَتْ به، فنقولُ لها: رَحِمَكَ اللهُ! قال اللهُ تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، وهو

الجلبابُ، قال: فتقولُ لنا: أيُّ شيءٍ بعدَ ذلك؟ فنقولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]؛ فتقولُ: هو إثباتُ

الجلباب<sup>(١)</sup>.

فالآية رخصت للنساء العجائز بوضع الثياب وهو كشفُ الوجهِ من غيرِ زينةٍ، وليس المراد بذلك كشف شعرها فقد حَكَى الإجماعُ الجَصَّاصُ<sup>(٢)</sup> وابنُ حزم<sup>(٣)</sup> وغيرُهما على أَنَّهُ لا يجوزُ للعجوزِ أَنْ تكشفَ شَعْرَهَا للأجانبِ مهما بَلَغَ سِنَّها.

والمقصود من وجه دلالة هذه الآية الكريمة: أَنَّ الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العجائز أو النساء الكبيرات بوضع ثيابهن الظاهرة وكشف وجوههن، ومفهوم المخالفة لهذه

(١) رواه البيهقي في سننه (٩٣/٧) وقال الألباني في جلاب المرأة المسلمة ص ١١٠: (إسناده صحيح).

(٢) أحكام القرآن (١٩٦/٥).

(٣) المحلى (٣٢/١٠).

الآية أنَّ غير النساء الكبيرات وهن الشابات من النساء مأمورات بالحجاب وستر الوجه، منهيات عن وضع الثياب، ثم ختمت الآية بندب النساء العجائز بالاستعفاف، وهو كمال التستر طلباً للعفاف ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

قال العلامة محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩ هـ): «وإن كان العجائز يمنع من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً والفتنة بسببهن أكبر»<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن جرير في تفسيره: «وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن»<sup>(٣)</sup>، وسبب نزول هذه الآية أورده البخاري في صحيحه من طريق أبي قلابة، قال: قال أنس بن مالك: أنا أعلم

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٦).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(٣) جامع البيان (١٩/١٥٧).

الناس بهذه الآية آية الحجاب: لما أُهديت زينبُ إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صَنَعَ طعاماً ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فضُرِبَ الحجابُ، وقامَ القومُ<sup>(١)</sup>. وأصل الحجاب هو الستر الذي يمنع عن النظر<sup>(٢)</sup>، وكل ما حال بين شيئين: حجاب<sup>(٣)</sup>، والمراد به في هذه الآية هو الحجاب بالبيوت والمساكن كما قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) حول معنى الحجاب في هذه الآية: «والحجاب منفصل، وليس من ثياب المرأة»<sup>(٥)</sup>، وتفسير ذلك أن النساء جرت عاداتهن في المساكن التخفف من

(١) صحيح البخاري برقم (٤٧٩٢)

(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢/١٢٠).

(٣) لسان العرب (١/٢٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٨).

(٥) تفسير سورة الأحزاب ص ٤٤٣.

التياب وعدم لبس الجلباب، فكانت المساكن حجاباً لهن من نظر الرجال، وإذا كانت المساكن حجاباً ساتراً يمنع عن النظر إلى بدن المرأة بالكلية، فكذلك يقال إذا خرجت وجب عليها لبس الجلباب ليكون حجاباً لها يمنع عن النظر إلى بدنها بالكلية أيضاً . قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨ هـ) في بيان الحكمة من الحجاب: «وإنما ضُربَ الحجابُ على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الحكمة من الحجاب بقوله: ﴿ذَلِكَ لِيُطَهِّرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾، أي أنّ الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، ولهذا حكى العلماء أن هذه الآية ليست خاصة بأزواج النبي ﷺ، بل هي عامة لجميع المؤمنات، قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): «ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى»<sup>(٢)</sup>، وقال الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ): «وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى

(١) الفتاوى (٣٧٢ / ١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٨ / ١٤).

عام فيه وفي غيره»<sup>(١)</sup>. وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) مبيناً عموم هذه الآية لجميع النساء: (فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الرية في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَم أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم»<sup>(٢)</sup> ١ هـ. أي تعميم الحكم على جميع النساء من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين.

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت: ١٤٢٠ هـ): «فهذه الآية الكريمة نصٌ واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتستترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٤٢).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٥٨٤).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٥/ ٢٣٠).

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾.

قال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) في لسان العرب: «التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها، وإذا أبدت المرأة محاسنَ جِدها ووجهها، قيل: تبرجت»<sup>(٢)</sup>، وقال الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ): تبرجت المرأة، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها<sup>(٣)</sup>.

وقال سماحة شيخنا ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ): «فسر العلماء التبرج بأنه إظهار المحاسن والمفاتن من صدرها، من عنقها، من أذنيها وحليها، وشعرها، ونحو ذلك، وهكذا الوجه في أصح قولي العلماء، هو من المفاتن، لأن جمال المرأة وحسنها وزينتها يظهر من وجهها، فهذا كله حرام ولا يجوز، وهو من التبرج الذي حرّمه الله عز وجل»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) لسان العرب (٢/ ٢١٢).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٠٨) ر.

(٤) فتاوى نور على الدرب، جمع د. عبد الله الطيار ومحمد الموسى (١/ ٢٢٢٠).

## السؤال الخامس: ما الأدلة من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة؟

الأدلة من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة متعددة وصريحة وصحيحة ومنها ثمانية أدلة:

### الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>، ومعنى النقاب: هو غطاء خاص بالوجه، لا يبدو منه إلا العينان، وسُمي النقاب نقاباً لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة من مفهوم الحديث أن عادة النساء في غير الإحرام هو لبس النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي سترَ وجوههن وأيديهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ): قوله:

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) المعجم الوسيط مادة: (نقب)، وفتح الملك المعبود (١/ ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١)، وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ١٧.

«ولا تَتَقَبِ الْمَرْأَةُ» وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها تُرخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال، ويُعرضون عنها»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال سماحة شيخنا ابن باز: (ت: ١٤٢٠ هـ): «النقاب هو الشيء الذي يُصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه المرأة وهي محرمة، ولكن يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها»<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك، قالت: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) عارضة الأحوذى (٥٦/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٢١).

(٣) رواه البخاري (٤١٤١) ومسلم (٢٧٧٠).

قال الحافظ ابن حجر - (ت: ٨٥٢هـ) - : «قولها: (فخمرتُ): أي غطيت وجهي بجلبابي، أي: الثوب الذي كان عليها»<sup>(١)</sup>، وقال صفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ) - : «فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستوراً تمام الستر»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بخروج النساء لصلاة العيد فقلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلاباب قال: «لتلبسها أختها من جلابابها» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، قال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب»<sup>(٤)</sup>، وفي الأمر بلبس الجلاباب دليل على أنه لا بد من التستر، وتغطية الوجه به، لأنه هو المقصود من لبس الجلاباب بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق «فخمرتُ وجهي بجلبابي».

(١) فتح الباري (٦/٦).

(٢) إبراز الحق، ص ٤٩.

(٣) رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

(٤) رسالة الحجاب ص ١٨.

## الدليل الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: «إذا تنكشفت أقدامهن» قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ): «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وإذا كان ستر القدمين واجبا فكيف بستر الوجه.

قال العلامة حمود التويجري (ت: ١٤١٢ هـ): «وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُستر»<sup>(٣)</sup>، وقال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ): «هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة - رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه

(١) أخرجه أحمد (١٥٨/٩) وأبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣٠) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ٨٠.

(٢) سنن البيهقي (٢/٢٣٣).

(٣) الصارم المشهور، ص ٩٧.

على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة»<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، عن النبي - ﷺ -، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٢)</sup>. قال العلامة حمود التويجري (ت: ١٤١٢ هـ): «وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله ﷺ: «إذا خرجت استشرفها الشيطان»: «أي زينها في نظر الرجال وقيل: أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها»<sup>(٤)</sup>، وليس في قوله ﷺ (المرأة عورة) انتقاصٌ لها، وإنما المقصود هو الحثُّ على سترها وصيانتها والمحافظة عليها، وهنا يجدر التنبيه على أمرين في غاية الأهمية:

أولاً: أهمية التفريق بين العورة في الصلاة والعورة في باب النظر، فإن

(١) رسالة الحجاب، ص ١٠.

(٢) رواه الترمذي (٣/ ١١١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٣).

(٣) الصارم المشهور، ص ٩٦.

(٤) تحفة الأحوذى (٤/ ٣٣٧).

العلماء الذين قالوا إنّ الوجه ليس بعورة أرادوا بقولهم هذا أنه ليس بعورة في الصلاة، بمعنى أن المرأة لا يجب عليها تغطية وجهها في الصلاة وليس مرادهم جواز كشفه عند الأجانب.

ثانياً: قول بعض العلماء أنّ الوجه من العورة، فمرادهم بذلك عورة النظر وليس مرادهم أنه كالعورة المغلظة مثلاً التي يجب سترها دائماً، وإنما هو عورة عند نظر الأجانب فقط، فهو عورة لغيره لا لذاته، أي أنه عورة عند وجود الأجانب ونظرهم، وليس بعورة في حال عدم وجودهم ونظرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه»<sup>(١)</sup>. وقال مبيناً الفرق بين عورة النظر وعورة الستر: «ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً»<sup>(٢)</sup>. وقال تلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه واليدين

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن، فيقع الافتتان»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذُوا بِنَا أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «ففي قولها: «إذا حاذوا بنا» تعني الركبان، «سدلت إحداها جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه، وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام»<sup>(٤)</sup>هـ.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

(٢) روضة المحبين ص ٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٢/ ٤٠)، برقم (٢٤٠٢١)، وأبو داود، برقم (١٨٣٣)، وقال

الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، (١/ ١٠٧): «حسن في الشواهد».

(٤) رسالة الحجاب ص ١٨.

وليس هذا الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، ويدل على عمومته قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام»<sup>(١)</sup>.

وفي تعبير أسماء - رضي الله عنها - بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب وأن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. ومعنى الحديث: أن الزوجة لا يجوز لها وصف محاسن امرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، وفي قوله ﷺ: «كأنه ينظر إليها» دليل على أن النساء كن يغطين وجوههن وإلا لما احتاج الرجال إلى أن توصف لهم النساء الأجنبية، بل كانوا يستغنون عن ذلك بالنظر إليهن

(١) رواه الحاكم (٤٥٤ / ١)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، قال الألباني: «على شرط مسلم وحده» جلباب المرأة المسلمة (١٠٨ / ١).

(٢) انظر إبراز الحق للمباركفوري ص ٤٩.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤).

مباشرة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثامن :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، قال: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما» فلما علمت المرأة بذلك قالت: «إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، قال: فنظرتُ إليها، فتزوجتها»<sup>(٢)</sup>، ففي هذا الحديث دليل على وجوب تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب وأنَّ الرجل في ذلك الزمان الفاضل لا يستطيع رؤية وجه المرأة إلا إذا كان خاطباً لها، قال بعض العلماء: لو كانت المرأة تخرج سافرة كاشفةً لوجهها لما احتاج الخاطبُ للرخصة في النظر إلى مخطوبته.



(١) انظر الصارم المشهور، ص ٢٠٣.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦/٣٠) والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

### السؤال السادس: ما الدليل من الإجماع القولي والعملي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

لا يُعرف خلافٌ بين الصحابة رضي الله عنهم في وجوب تغطية الوجه، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك، وفي ما يلي نصوص أقوالهم:

١ - قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ):  
«اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النَّظَرَ مظنةُ الفتنة»<sup>(١)</sup>.

٢ - وقال محمد بن إبراهيم الوزير (ت: ٨٤٠هـ):  
«وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ):  
«اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق»<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٣١ / ١٢)، وروضة الطالبين (٢١ / ٧).

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٠٢ / ١).

(٣) عون المعبود (١٦٢ / ١١).

- ٤- وقال بدر الدين العيني الشافعي (ت: ٨٥٥هـ):  
«ويجب عليها الاحتجاب من الرجل الأجنبي بالإجماع»<sup>(١)</sup>.
- ٥- وقال ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ):  
«ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت»<sup>(٢)</sup>، ومعنى إذا برزت يعني:  
إذا خرجت.
- ٦- وقال خليل أحمد السهارنفوري الحنفي (ت: ١٣٤٦هـ): «ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وقال سماحة مفتي باكستان محمد شفيع الحنفي (ت: ١٣٩٦هـ): «وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأئمة على أنه لا يجوز للنساء الشوا ب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) عمدة القارئ (٢٠/٢١٧).

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٣٥٦، وقد أصرّح ابن المبرد في مقدمة كتابه بأن ما اتفق فيه الأئمة يُصيغُه بصيغة المضارع، كما ذكر هنا في وجوب ستر المرأة وجهها.

(٣) بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٦/٤٣١).

(٤) سورة النور آية ٦٠.

(٥) المرأة المسلمة ص (٢٠٢).

٨- وقال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ):  
 «وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها،  
 وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم»<sup>(١)</sup>.  
 وأما الإجماع العملي المتوافق مع الإجماع القولي، فيدل عليه  
 النصوص التالية:

- ١- قال أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): «لم يزل الرجال على مرّ  
 الزمان مكشوفى الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وقال ابن حيان الأندلسي المفسر اللغوي (ت: ٧٤٥هـ): «وكذا  
 عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وقال ابن نور الدين الموزعي الشافعي (ت: ٨٢٥هـ): «لم يزل  
 عمل الناس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار،  
 فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة،  
 ويرونه عورة ومنكراً»<sup>(٤)</sup>.

٤- وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «استمر العمل على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٣١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٣) وفتح الباري (٩/ ٣٣٧).

(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٥٠).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٧٧).

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات؛  
لئلا يراهنَّ الرجال». وقال أيضاً: «ولم تزل عادة النساء قديماً  
وحديثاً يسترنَّ وجوههنَّ عن الأجانب»<sup>(١)</sup>.



(١) فتح الباري (٣٢٤/٩)، (٣٣٧/٩).

### السؤال السابع: ما الدليل العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

الدليل العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة هو أن يُقال: إذا وجبَ سترُ النحر والصدر والقدم وسترُ شعرِ الرأسِ بالإجماع، فإنَّ وجوبَ سترِ الوجهِ من باب أولى؛ لأنه موضعُ الجمال والفتنة، فإنَّ الناسَ الذين يتطلبون جمالَ الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أنَّ الوجه هو موضعُ الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر والشعر ثم تُرخصُ في كشف الوجه<sup>(١)</sup>!!.

(١) رسالة الحجاب للعلامة محمد العثيمين ص (١١)، وقال رحمه الله: «وإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن ومن أعظم المصائب التي حلت في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساءُ يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع ولا يباليين بذلك». فتاوى نور على الدرب (ش/١٤٢).



### السؤال الثامن: ما موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة؟

لقد تعددت عبارات علماء المذاهب الأربعة من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة في وجوب تغطية وجه المرأة عن الأجانب، وأما قول بعضهم بجواز كشفه وأنه ليس بعورة، فمراءهم أنه ليس بعورة في أثناء الصلاة، فلا يجب على المرأة وهي تصلي أن تستر وجهها كما هو الحال في وجوب ستر رأسها وبدنها ولو كانت تصلي لوحدها، قال الفقيه الشافعي محمد الموزعي (ت: ٨٢٥هـ):

«والسلف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة» ثم قال: «وما أظن أحداً منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة»<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي عبارات بعضهم في ذلك:

أولاً: علماء الحنفية:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ٧٨).

قال أبو بكر الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ): «المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرِّيب فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «المرأة عورة من قرننها إلى قدمها، ثم أُبيح النظرُ إلى بعض المواضع منها، للحاجة والضرورة»<sup>(٢)</sup> ومراده بذلك عورة النظر.

وقال النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَىٰهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: «يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٦٩هـ): «قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ): «وتُمنع

(١) أحكام القرآن (٣/٤٥٨).

(٢) المبسوط (١٠/١٤٥).

(٣) مدارك التنزيل (٣/٧٩).

(٤) البحر الرائق (١/٢٨٤).

المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لخوف الفتنة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: علماء المالكية:

قال ابن عطية المالكي (ت: ٥٤١هـ): «لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِيَّاتِ التَّبَدُّلَ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، وَتَشَعُّبِ الْفِكْرِ فِيهِنَّ - أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِهِنَّ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيْبِ؛ لِيَقَعَ سِتْرُهُنَّ، وَيَبِينَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، فَيُعْرِفَ الْحَرَائِرُ بَسْتَرَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جزي الكلبي المالكي (ت ٧٤١هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾: «كَانَ نِسَاءُ الْعَرَبِ يَكْشِفْنَ وَجُوهَهُنَّ كَمَا تَفْعَلُ الْإِمَاءُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ لَهُنَّ، فَأَمَرَهنَّ اللَّهُ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيْبِ لِيَسْتَرْنَ بِذَلِكَ وَجُوهَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١٢٦هـ): «اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر

(١) الدر المختار (١/٥٨).

(٢) المحرر الوجيز (٧/١٤٧).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١٤٤).

جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها». ثم قال: «الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراس واجب كحفظ الأديان والأنساب»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: علماء الشافعية:

قال البيضاوي الشافعي (ت: ٦٨٥هـ) في تفسيره: «كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ): «الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ): «ومن تحققت نظر أجنبي لها، يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٧).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١٠٤).

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧).

فتأثم»<sup>(١)</sup>.

وقال القليوبي الشافعي (ت: ١٠٦٩هـ): «فَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجُ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: علماء الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> حجب النساء عن الرجال»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٩٣).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٩).

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠).

وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزره»<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً: «وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأمّا الإماء فلم يوجب عليهن ذلك»،  
وقال أيضاً: «والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفاها.. ثم أمرت بستر وجهها وكفيها، وكان الأمر بذلك مختصاً بالحرائر دون الإماء»<sup>(٤)</sup>.  
وقال البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٤٦هـ): «الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٤٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/١٣٨).

(٥) كشف القناع (١/٢٦٦).



### السؤال التاسع: هل يجوز للمرأة أن تختار لنفسها قول المبيحين لكشف الوجه؟

يجب على المرأة أن تعمل بالقول الراجح بدليله من الكتاب والسنة وهو القول بوجوب تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> والمراد بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. أي الرد إلى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «هذا أمرٌ من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>هـ. وإذا تبين هذا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبع قول أحد من المفتين مع مخالفته للدليل، أو تقديم قوله على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ،

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥).

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ): «عجبت لقوم عرفوا  
الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>. أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله،

أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة تغطية الوجه توجد نصوص محكمة في وجوب تغطيته  
ونصوص متشابهة في جواز كشفه<sup>(٣)</sup>، والواجب لمن يريد السلامة

(١) سورة النور الآية ٦٣ .

(٢) ذكره بنحوه شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩/١٠٤) وابن مفلح في الفروع  
(١١/١٠٧).

(٣) وهذه النصوص التي تُذكرُ لجواز كشف الوجه إما أنها صحيحة ولكنها غير  
صريحة مثل حديث المرأة الخثعمية الذي يردُّ عليه عدة احتمالات في كونها محرمة،  
أو أنها صغيرة، أو كشفها لوجهها ليس بصريح، وكما قيل ما ورد عليه الاحتمال سقط  
به الاستدلال، وقد تكون تلك النصوص صريحة ولكنها غير صحيحة مثل حديث  
أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حينما دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق،  
فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح  
أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف، ضعفه  
أبوداود وجمع من المحققين، ولو صحَّ فهو محمول على ما قبل فرض الحجاب كما

لدينه ومرضاة ربه أن يأخذ بالنصوص المحكمة الصريحة ويترك  
تتبع النصوص المتشابهة؛ لكي لا يكون ممن قال **الله** فيهم: ﴿فَأَمَّا  
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>(١)</sup>.  
والاختلاف في المسائل الفقهية ليس بحجة بل الحجة في اتباع  
الدليل كما قال الخطابي: (ت: ٣٨٨هـ) «ليس الاختلاف حجة،  
وبيان السنة حجة على المختلفين»<sup>(٢)</sup>.



ذكر ذلك الإمام ابن قدامة في كتابه المغني: (٥٥٩/٦).

(١) سورة آل عمران الآية ٧.

(٢) أعلام الحديث (٢٠٩/٣).

### السؤال العاشر: لماذا انتشر كشف المرأة لوجهها في العالم الإسلامي؟

لقد كان الحجابُ المشتمل على تغطية الوجه أمراً مألوفاً لدى عموم المسلمات في العالم الإسلامي كما هو ظاهر من الصور القديمة لبعض الدول الإسلامية<sup>(١)</sup>، ولكن تغيرت أحوالهن إلى التبرج والسفور ونزع الحجاب وكشف الوجه، بل وتجميله بأنواع الزينة المختلفة، وذلك راجعٌ إلى عدة أسبابٍ من أهمها:

- ١ - ضعف الوازع الديني
- ٢ - الجهل بأحكام الدين.
- ٣ - التقليد الأعمى والتشبه بغير المسلمات.
- ٤ - أخذ الفتوى من غير العلماء المعتبرين.
- ٥ - اتباع الهوى، فتجد البعض من النساء يعلمن وجوب تغطية الوجه ولكنهن يتبعن الهوى في عدم امتثال أمر الله ورسوله ﷺ وقد

(١) انظر بعض هذه الصور في الغلاف الخلفي لهذا الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

- ٦- التضييق على المرأة المتمسكة بحجابها في بعض الدول، واشتراط كشف الوجه عليها عند دراستها أو في عملها الوظيفي.
- ٧- وجود الحملات الإعلامية المغرضة ضد حجاب المرأة وتغطية وجهها.
- ٨- وجود التغريبيين الداعين إلى التبرج والسفور، ومن أوائلهم في بلاد مصر المدعو الهالك قاسم أمين في كتابه السيء «تحرير المرأة» وتبعه في ذلك سعد زغلول، وهدى شعراوي وهي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب، نعوذ بالله من الشقاء<sup>(٢)</sup>.
- ٩- سفر العوائل إلى الخارج وخصوصاً للدول غير الإسلامية، بقصد السياحة، وتساهل النساء عند سفرهن بنزع الحجاب وكشف

(١) سورة القصص الآية ٥٠.

(٢) وللمزيد انظر كتاب: «المؤامرة على المرأة المسلمة» للأستاذ أحمد فرج وكتاب: «عودة الحجاب» للأستاذ محمد بن أحمد إسماعيل، وكتاب: «حراسة الفضيلة» للدكتور بكر أبوزيد.

الوجه.

١٠ - وقوع الكثير من الدول الإسلامية تحت الاستعمار الأجنبي الذي كان سبباً في بُعد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم.

١١ - عدم غيرة بعض الرجال، وقيامهم بمسؤوليتهم في توجيه نسائهم وبناتهم، والغيرة - كما هو معلوم - من الإيمان، ورجاحة العقل، ولهذا قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته»<sup>(١)</sup>.

ومما يذكر في هذا الشأن قصة تدل على مكارم الأخلاق والغيرة المحموده، ذكرها الحافظ المؤرخ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ضمن الأحداث التي وقعت في سنة ٢٨٦هـ حيث قال: «ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه السنة أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري فادعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار، فأنكره الزوج فجاءت بيينة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تُسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا، فلما صمموا على ذلك، قال الزوج: لا تفعلوا هي صديقة فيما تدعيه، فأقر بما ادعت لصون زوجته عن النظر إلى

(١) فتح الباري (١٢/٢٤٥).

وجهها، فقالت المرأة: وإذ قد أراد ذلك فهو في حلٍّ من صداقي عليه في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

وختاماً:

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يحفظ نساءنا ونساء المسلمين من كيد الكائدين وإفساد المفسدين.  
والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.





## فهرس الموضوعات

- تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ المفتي العام  
للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ..... ٥
- تقديم سماحة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء ٧
- مقدمة المؤلف ..... ١١
- السؤال الأول: ما معنى الحجاب؟ وهل هو عبادة أم عادة؟ ..... ١٢
- السؤال الثاني: لماذا أوجب الإسلام الحجابَ على المرأة؟ ..... ١٣
- السؤال الثالث: ما موقفُ المسلم والمسلمة من أوامر الله تعالى وأوامر  
رسوله ﷺ؟ ..... ١٧
- السؤال الرابع: ما الأدلة من القرآن على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟ ١٩
- السؤال الخامس: ما الأدلة من السنة على وجوب تغطية وجه المرأة؟ ٣٩
- السؤال السادس: ما الدليل من الإجماع القولي والعملي على وجوب تغطية

وجه المرأة المسلمة؟ ..... ٤٨

السؤال السابع: ما الدليل العقلي على وجوب تغطية وجه المرأة المسلمة؟

..... ٥٢

السؤال الثامن: ما موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة؟ ... ٥٣

السؤال التاسع: هل يجوز للمرأة أن تختار لنفسها قول المبيحين لكشف

الوجه؟ ..... ٥٩

السؤال العاشر: لماذا انتشر كشف المرأة لوجهها في العالم الإسلامي؟ .. ٦٢

الفهرس ..... ٦٧